

# قانون حماية حق المؤلف

المادة 1-

يسمى هذا القانون ( قانون حماية حق المؤلف لسنة 1992 ) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة الثقافة  
الوزير: وزير الثقافة

الإيداع: تسلیم المصنف الى المركز وفقا لاحكام هذا القانون.

التبییت: وضع المصنف في شکل مادي دائم 0

المركز: مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية او اي جهة رسمية يعتمدتها الوزير

المحكمة: محكمة البداية المختصة.

تعديل

المادة 3-

أ- تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الأداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه

المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها.

ب- تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة و بوجه خاص:

1- الكتب و الكتبيات وغيرها من المواد المكتوبة.

2- المصنفات التي تلقى شفافها كالمحاضرات والخطب والمواعظ.

3- المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية و التمثيل الایمائي.

- 4- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة ام لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن.
- 5- المصنفات السينمائية و الاذاعية السمعية و البصرية.
- 6- اعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.
- 7- الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجمسة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.
- 8- برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر او بلغة الآلة.
- ج- وتشمل الحماية عنوان المصنف الا اذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.
- د- وتتمتع بالحماية ايضاً مجموعات المصنفات الادبية او الفنية كالموسوعات والمخترارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آليا ام في اي شكل آخر ، وكانت تشكل من حيث انتقاء او ترتيب محتوياتها اعمالاً فكرية مبتكرة ، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختاره من الشعر او النثر او الموسيقى او غيرها على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات.

تعديل

#### -المادة 4-

- أ-1- يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك يذكر اسمه على المصنف او باي طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على غير ذلك 0
- 2- يعتبر ممثلا للمؤلف الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف اذا كان المصنف يحمل اسم مستعارا او لا يحمل اي اسم او كان المؤلف مجهولا و للناشر بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤلف الادبية والمالية

## المنصوص عليها في

هذا القانون الى ان تتم معرفة شخص المؤلف او يعلن عن شخصيته ويثبتها ٠

ب- يعتبر منتجا للمصنف السمعي البصري او منجا للتسجيل الصوتي الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة

على المصنف الا اذا قام الدليل على غير ذلك ٠

ج- يعتبر مؤديا الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على هذا المصنف الا اذا قام الدليل على غير ذلك

٠

تعديل

## المادة ٥ -

مع عدم الالخل بحقوق مؤلف المصنف الاصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا لاغراض هذا القانون:-

أ- من قام بترجمة المصنف الى لغة اخرى او تحويله من لون من الوان الآداب او الفنون او العلوم الى لون اخر منها او تلخيصه او تحويله او شرحه او التعليق عليه او فهرسته او غير ذلك من الاوجه التي تظهره بشكل جديد.

ب- المؤدي الذي ينقل الى الجمهور عملا فنيا و ضعه غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء او العزف او الایقاع او

الالقاء او التصوير او الرسم او الحركات او الخطوات او باي طريقة اخرى.

ج- مؤلفو الموسوعات والمخترارات والبيانات المجمعية والمجموعات المشمولة بالحماية بموجب أحكام هذا القانون.

تعديل

## المادة ٦ -

أ- اذا تم ابتکار المصنف لحساب شخص اخر فان حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر الا اذا اتفق خطيا على غير

ذلك.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة(أ) من هذه المادة وفي أي قانون اخر ، اذا ابتكر العامل اثناء استخدامه مصنفاً

متعلقاً بنشطة او اعمال صاحب العمل او استخدم في سبيل التوصل الى ابتکار هذا المصنف  
خبرات او معلومات

او ادوات او الات او مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه ، فان حقوق التأليف تعود  
لصاحب العمل مع

مراقبة الجهد الفكري للعامل الا اذا اتفق خطيا على غير ذلك .

ج- تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل اذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق باعمال  
صاحب العمل

ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او مواده الاوليه في التوصل  
إلى هذا الابتكار  
مالم يتفق خطيا على غير ذلك.

تعديل

المادة 7-

لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية الا اذا تميزت مجموعات  
هذه المصنفات بجهد

شخصي ينطوي على الابتكار او الترتيب:-

أ- القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر  
الوثائق الرسمية  
والترجمات

الرسمية لهذه المصنفات او لأي جزء منها.

ب- الانباء المنشورة او المذاعة او المبلغة بصورة علنية.

ج- المصنفات التي آلت الى الملكية العامة ، و يعتبر الفولكلور الوطني عاما لغایات هذه المادة  
، على ان يمارس

الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه او التحوير او الاضرار  
بالمصالح الثقافية.

- المادة 8

للمؤلف وحده:-

أ- الحق في ان ينسب اليه مصنفه و ان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور

الا اذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخبار ي للاحادث الجارية.

ب- الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

ج- الحق في اجراء اي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير او التتفيج او الحذف او الاضافة.

د- الحق في دفع اي اعتداء على مصنفه وفي منع اي تشويه او تحريف او اي تعديل اخر عليه او اي مساس به من

شأنه الاضرار بسمعته وشرفه على انه اذا حصل اي حذف او تغيير او اضافة او اي تعديل اخر في ترجمة المصنف ،

فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل او ترتب على الترجمة

مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية او اخلال بمضمون المصنف.

هـ- الحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت اسباب جدية و مشروعة لذلك و يلزم المؤلف في هذه الحالة

بتعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا.

مبادئ

- المادة 9

للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون اذن

كتابي من المؤلف او من يخلفه :-

أ- استنساخ المصنف بأي طريقة او شكل سواء كان بصورة مؤقتة او دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او

السينمائي او التسجيل الرقمي الالكتروني ٠

ب- ترجمة المصنف الى لغة اخرى او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء أي تحويل عليه ٠

ج- التأجير التجاري للنسخة الاصلية من المصنف او نسخة منه إلى الجمهور ٠

د- توزيع المصنف او نسخه عن طريق البيع او أي تصرف اخر ناقل للملكية 0  
هـ- استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة صاحب الحق فيه 0

و- نقل المصنف الى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او النشر الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او أي وسيلة اخرى 0

#### تعديل مبادئ

#### المادة 10

للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ، ولكن لا يجوز له او لغيره ممارسة هذا الحق دون اذن مسبق من المرسل اليه او ورثته اذا كان من شان نشر تلك الرسائل ان يلحق ضررا بالمرسل اليه.

#### المادة 11 -

على الرغم مما ورد في المادة (9) من هذا القانون

أ- يحق لأي مواطن اردني ان يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل الى الغير من الوزير او من يفوضه لترجمة اي مصنف اجنبي منشور في شكل مطبوع او اي شكل اخر الى اللغة العربية ولنشر هذه الترجمة على شكل مطبوعة او اي شكل مشابه اخر اذا مررت ثلاثة سنوات على تاريخ اول نشر لهذا المصنف، ولم يتم نشر اي ترجمة له في الاردن باللغة العربية من قبل مالك الحق في الترجمة او بموافقتها او في حال نفاذ الطبعات المترجمة.

ب- ويحق لأي مواطن اردني ان يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل الى الغير من الوزير او من

يفوضه لنسخ ونشر اي من المصنفات المنشورة وفق الشروط التالية:

- 1- مرور ثلاثة سنوات على تاريخ اول نشر لأي مصنف مطبوع يتعلق بالتكنولوجيا او العلوم الطبيعية او الفيزيائية او الرياضيات او مرور سبع سنوات على اول نشر للمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية

## وكتب الفن والروايات

او مرور خمس سنوات على اول نشر لاي مصنفات مطبوعة اخرى.

2- ان لا يكون قد تم توزيع نسخ عنها في المملكة لتلبية احتياجات عامة للجمهور او للتعليم المدرسي او الجامعي

بواسطة صاحب حق النسخ او بموافقته وبسعر يتناسب مع اسعار المصنفات المشابه له في المملكة.

3- ان تباع النسخة المنشورة وفق احكام هذا البند بسعر مساو او اقل من السعر المنصوص عليه في البند (2) من

هذه الفقرة 0

ج- تمنح رخص الترجمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فقط لغايات التعليم المدرسي او الجامعي

او البحوث ،اما رخص النسخ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فتمنح فقط لاستعمالها في اطار التعليم المدرسي او الجامعي.

د- عند منح رخص للترجمة او النسخ فان مؤلف المصنف الاصلی الذي تمت ترجمته او نسخة يستحق تعويضا عادلا متناسبا مع معايير حقوق المؤلف المالية المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية

بين اشخاص في المملكة وبين اشخاص في دولة المؤلف.

هـ- تحدد شروط واجراءات منح الرخص الواردة في هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

تعديل

المادة 12-

لا يجوز الحجز على حق المؤلف في اي مصنف غير انه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز

الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، الا اذا ثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته.

#### المادة 13

أ- للمؤلف ان يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوبا و ان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مدة و الغرض منه و مدة الاستغلال و مكانه.

ب- يحق للشخص الذي نقل له حق الاستغلال المالي للمصنف وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، ان يمارس جميع الحقوق التي آلت اليه .

تعديل

#### المادة 14

يعتبر باطلًا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي.

#### المادة 15

ان نقل ملكية النسخة الاصلية من مصنف او نسخه و حيدة او عدة نسخ منه الى الغير لا يتضمن نقل حق المؤلف على هذا المصنف الى ذلك الغير غير أنه يحق لمن يملك هذه النسخة أو تنسخ أن يعرضها على العامة ولا يكون ملزما بتمكين المؤلف من نسخها او نقلها او عرضها مالم يتم الانفاق على غير ذلك.

تعديل

#### المادة 16

لا يترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من اخذ صورة او اكثر لذات الشيء موضوع المصنف ولو اخذت الصورة او الصور الجديدة من المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي اخذت فيها الصورة الفوتوغرافية الاولى للمصنف.

#### المادة 17

يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون اذن المؤلف وفقا للشروط وفي الحالات التالية:-

أ- تقديم المصنف او عرضه او القاؤه او تمثيله او ايقاعه اذا حصل في اجتماع عائلي خاص او

في مؤسسة تعليمية

او ثقافية او اجتماعية على سبيل التوضيح للاغراض التعليمية ويجوز لفرق الموسيقية التابعة للدولة ايقاع المصنفات

الموسيقية ويشترط في ذلك كله ان لا يتأتى عنه اي مردود مالي وان يتم ذكر المصدر واسم المؤلف اذا كان واردا

بـ.

بـ- الاستعانه بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ او التسجيل

او التصوير او الترجمة او التوزيع الموسيقي ويشترط في ذلك كله ان لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا

يسbeb ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

جـ- الاعتماد على المصنف وسيلة لايصاله في التعليم بواسطة المطبوعات او البرامج و التسجيلات الصوتية

والسمعية و البصرية لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية او للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق

ذلك الاهداف شريطة ان لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف وعلى ان لا يقصد من الاعتماد على

المصنف في هذه الحالة تحقيق اي ربح مادي و أن يذكر المصنف و اسم مؤلفه.

دـ- الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الايصال او الشرح او المناقشة او النقد او التثقيف او

الإختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على ان يذكر المصنف و اسم مؤلفه.

تعديل

-18-

لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة و القصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في

الصحف والنشرات الدورية الاخرى دون موافقة مؤلفها على انه يجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في الصحف

الاخرى من المقالات ذات الطابع الاخباري السياسي والاقتصادي والدينى التي تشغلى الرأى  
العام الا اذا ورد في

الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة ، ويشترط في جميع الحالات  
الإشارة الى المصدر  
الذى نقلت منه.

#### المادة 19-

يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام ان تنشر دون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات  
والآدبيات وغيرها من  
المصنفات المماثلة التي تلقى علنا او توجه الى العامة ، ويشترط في جميع هذه الحالات ان  
ينذكر المصنف ومؤلفه  
على ان المؤلف اي من هذه المصنفات نشره في مطبوع واحد او بأية طريقة او صورة اخرى  
يختارها.

#### المادة 20-

يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية و المؤسسات  
العلمية والثقافية ان تنسخ اي  
مصنف بالتصوير الفوتوغرافي او بغيره وذلك دون اذن المؤلف ويشترط في ذلك ان يكون  
النسخ وعدد النسخ  
مقصورة على حاجة تلك المؤسسات وان لا يؤدي ذلك الى الحق ضرر بحقوق مؤلف  
المصنف وان لا يتعارض  
ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف .

تعديل

#### المادة 21-

لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر اثناء حياته الا اذا كان  
المؤلف قد اوصى بعدم  
نشره او حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه ، فيجب التقيد بوصيته تلك.

#### المادة 22-

لورثة المؤلف لا ي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص

عليها في هذا القانون

لذلك المصنف ، على انه اذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة اثناء حياته مع الغير بشأن استغلال  
مصنفه ، فيجب تنفيذ  
هذا التعاقد و فقا لشروطه ، و اذا اشتراك في تأليف المصنف اكثر من مؤلف و توفي احدهم  
دون ان يترك وارثا فان  
نصيبه في المصنف يؤول الى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوي ما لم يوجد اتفاق خطى  
على غير ذلك.

#### المادة 23-

مع مراعاة احكام المادة (17) من هذا القانون :-

أ- يستأثر المؤدي بالحقوق التالية :-

1- اذاعة اداء الحي ونقله الى الجمهور وثبت ادائه غير المثبت 0

2- استنساخ ادائه المدمج في تسجيل صوتي بأي طريقة وبأي شكل كان سواء اكان مباشرا ام  
غير مباشر وبصورة

مؤقتة او دائمة بما في ذلك التسجيل الرقمي الإلكتروني 0

3- توزيع الاداء المثبت في تسجيل صوتي عن طريق البيع او اي تصرف آخر ناقل للملكية 0

4- التأجير التجاري لادائه المثبت في تسجيل صوتي 0

5- الاستيراد بكميات تجارية لادائه المثبت في تسجيل صوتي سواء اكان هذا التسجيل قد اعد  
بموافقة فنان

الاداء ام لا 0

6- اتاحة الاداء المثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقة سلكية او لاسلكية وبما يمكن أي  
شخص من الوصول

اليه في أي زمان ومكان يختاره 0

ب- يكون لفنان الاداء الحق في ان ينسب اليه اداؤه السمعي الحي او اداؤه المثبت في تسجيل  
صوتي حتى وان

كانت الحقوق المالية المتعلقة بهذا الحق قد انتقلت الى الغير ، الا اذا كان الامتناع عن نسب  
الاداء اليه تفرضه

طريقة الانتفاع بالاداء وله الاعتراض على أي تعد على هذا الحق ومنع كل تحريف او تشويه

او أي تعديل اخر

لادائه قد يلحق ضررا بسمعته 0

ج- يستأثر منتج التسجيلات الصوتية بالحقوق التالية :-

1- الاستنساخ المباشر او غير المباشر للتسجيلات الصوتية بأي طريقة او بأي شكل سواء اكان ذلك بصورة مؤقتة ام

دائمة بما في ذلك الاستنساخ للتسجيل الرقمي الالكتروني 0

2- توزيع التسجيلات الصوتية عن طريق البيع او أي تصرف آخر ناقل للملكية 0

3- التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية 0

4- الاستيراد بكميات تجارية للتسجيلات الصوتية سواء كانت هذه التسجيلات قد اعدت بموافقة المنتج ام لا 0

5- اناحة التسجيلات الصوتية للجمهور سواء كانت سلكية او لاسلكية وبطريقة تمكن أي شخص من الوصول اليه

في أي زمان ومكان يختاره 0

د- تستأثر اي هيئة اذاعة فيما يتعلق ببرامجها بالحقوق التالية :-

1- تثبيت برامجها او تسجيلها واستنساخ هذه التسجيلات وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر 0

2- اعادة بث برامجها ونقلها الى الجمهور 0

هـ-1- تكون مدة حماية حقوق فناني الاداء خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ اول

ثبت صوتي للاداء 0

2- تكون مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية

لتاريخ نشر التسجيل وفي حال عدم النشر تحتسب المدة من تاريخ اول تثبيت للتسجيل 0

3- تكون مدة حماية حقوق هيئات الاذاعة عشرين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها

البث 0

تعديل

## - 24 - المادة

يستأثر منتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الاداء بحق الاذاعة او النقل الى الجمهور سلكيا او لاسلكيا لتسجيلاتهم الصوتية او ادائهم المثبت شريطة ان يكون البث رقميا وان لا يكون مجاناً ٠

تعديل

## - 25 - المادة

يجوز لهيئات الاذاعة والتلفزيون الرسمية ان تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا غير دائم لاي مصنف يرخص لها بأن تذيعه او تعرضه على ان تقوم باتلاف جميع نسخ المصنف خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ اعداد تلك النسخ الا اذا وافق المؤلف على تمديد هذه المدة ، ويستثنى من ذلك نسخ المصنفات ذات الصفة الوثائقية وان لا يتم الاحتفاظ باكثر من نسخة واحدة من كل منها.

## - 26 - المادة

لا يحق لمن قام بعمل اي صورة ان يعرض اصل الصورة او ينشره او يوزعه او يعرض او ينشر او يوزع نسخا منها دون اذن من تمثله ، ولا يسري هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا او كانت الصورة تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتمتعون بشهرة عامة او سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الاحوال عدم عرض اي صورة او نشرها او توزيعها او تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله او تعريض بكرامته او سمعته او وقاره او مركزه الاجتماعي ، على ان الشخص الذي تمثله الصورة ان ياذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الاعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الصورة الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك ٠ وتسري هذه الاحكام على الصور ايا كانت

**الطريقة التي عملت**

**بها سواء بالرسم او الحفر او النحت او بأي وسيلة اخرى.**

**تعديل**

**-27 المادة**

**اذا لم يمارس ورثة المؤلف لاي مصنف او الشخص الذي يعتبر خالا له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال**

**المالي في المصنف فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف او اعادة نشره اذا لم يقم الورثة او الخلف بذلك**

**خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغهم خطيا من قبل الوزير ، دون ان يخل ذلك بحق الورثة او الخلف حسب مقتضى**

**الحال بالتعويض العادل عن نشر المصنف او اعادة نشره ويشترط في ذلك كله ان يكون النشر او اعادة النشر تحقيقا للصالح العام.**

**تعديل**

**-28 المادة**

**للمؤلف التصرف في اي من حقوقه في المصنف على اساس المشاركة مع الغير بنسبة من الايراد او الربح الناتج**

**عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير. ويشترط في ذلك ان يكون له الحق في الحصول على جزء**

**اضافي من ذلك الايراد او الريع اذا تبين ان الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلا بحقه ، او اصبح كذلك**

**لظروف واسباب كانت خافية وقت التعاقد او طرأت بعد ذلك.**

**-29 المادة**

**لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الاصيلية المخطوطات الموسيقية والادبية والاصولية او ورثته الحق في المشاركة في**

**حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي اول تنازل عنها يجريه المؤلف و يحدد النظام شروط**

ممارسة هذا الحق و نسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلا اي اتفاق او ترتيب يعقد او يجري بصورة تخالف احكام هذه المادة ، على انه يشترط في ذلك ان لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية.

تعديل

#### -30 المادة

تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته ، او بعد وفاة اخر من بقي حياً من اشتراكوا في تأليف المصنف اذا كانوا اكثر من مؤلف واحد ولغایات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاه واقعا في اول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاه الفعلي للمؤلف.

تعديل

#### - 31 المادة

تسري مدة الحماية لمدة خمسين سنه تبدأ من تاريخ نشرها على ان يبدأ حساب هذه المدة من اول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي :-

أ- مصنفات الانتاج السينمائي والتلفزيوني ، على انه في حالة عدم نشرها بموافقة صاحب الحق خلال خمسين سنه من تاريخ انجاز ذلك المصنف فتسري مدة الحماية من تاريخ انجازها المعترض باول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تم فيها الانجاز الفعلي للمصنف.

ب- اي مصنف يكون مؤلفه او صاحب الحق فيه شخصا معنويا.

ج- المصنف الذي ينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه.

د- المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه او يحمل اسما مستعارا على انه اذا كشف المؤلف عن

**شخصيته خلال مدة**

**الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف.**

**تعديل**

**-32 المادة**

**تكون مدة الحماية لمصنفات الفنون التطبيقية خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجازها وتحسب من اليوم الاول**

**من شهر كانون الثاني من السنة التي تم فيها الانجاز الفعلى للمصنف 0**

**تعديل**

**-33 المادة**

**أ- يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لأول مرة ، و لا ينظر في ذلك الى اعادة نشره، الا**

**اذا ادخل المؤلف عند اعادة نشره تعديلات اساسية يمكن اعتباره معها مصنفا جديدا.**

**ب- اذا كان المصنف يتكون من عدد من الاجزاء او المجلدات نشرت منفصلة في اوقات مختلفة فيعتبر كل جزء او مجلد مصنفا مستقلا وذلك بالنسبة الى تاريخ النشر.**

**-34 المادة**

**أ- بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لاي مصنف او عند انقطاع ورثة مؤلفه او عدم وجود**

**اي خلف له قبل انقضاء مدة الحماية ، يؤول المصنف الى الملكية العامة بحيث يحق لاي شخص ان يطبعه او**

**ينشره او يترجمه اذا كان قد تم طبعه او نشره او ترجمته قبل ذلك.**

**ب- و اما اذا لم يكن المصنف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قد طبع او نشر او ترجم قبل ايلاته**

**الى الملكية العامة فلا يجوز استغلال اي حق فيه بما في ذلك طبعه او نشره او ترجمته الا بترخيص من الوزير**

**ويسري هذا الترخيص لمدة خمس عشرة سنة على ان يعتبر ملغى اذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة واحدة او اذا**

بدأ به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة.

## المادة -35

أ- اذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف واحد لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعا مالكين للمصنف بالتساوي الا اذا اتفقوا على غير ذلك ، و لا يجوز لاي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف الا باتفاقهم جميعا و لكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع اي اعتداء على حق المؤلف .

ب- و اما اذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الاخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على ان لا يلحق ذلك اي ضرر باستغلال

المصنف نفسه او يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف الا اذا اتفق على غير ذلك.

ج- اذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيهه من شخص طبيعي او معنوي و يسمى المصنف الجماعي والتزم

ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت ادارته و بحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه

ذلك الشخص من المصنف او الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين

في تأليف المصنف وتمييزه على حده، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفا له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه.

## المادة -36

أ- يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ احكام هذا القانون.

ب- اذا وجد ما يشير الى ارتكاب أي مخالفة لاحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق

## المؤلف تقدير

أي مكان يتولى طبع المصنفات او نسخها او انتاجها او توزيعها بما في ذلك وسائل النقل ،  
ولهم حجز النسخ وجميع  
المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات وحالاتها مع مرتكبيها الى المحكمة ، وللوزير حق  
الطلب من  
المحكمة اغلاق المحل 0

### تعديل

المادة 37

يعتبر شريكا في تأليف المصنفات السينمائية والاذاعية والتلفزيونية:

- 1- مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.
- 2- من قام بتحويل المصنف الادبي الموجود بشكل يجعله ملائما للتنفيذ.
- 3- مؤلف الحوار في المصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني.
- 4- واضع الموسيقى للمصنف اذا قام بوضعها خصيصا له.
- 5- مخرج المصنف اذا باشر رقابة فعلية على تنفيذه وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.
- ب- اذا كان المصنف مبسطا من مصنف اخر سايق عليه او مستخرجا منه ، فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا في المصنف الجديد.
- ج- لممؤلف السيناريو للمصنف الادبي و لمن قام بتحويله و لممؤلف الحوار فيه و لمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون ان يكون لواضع المصنف الادبي الاصلي او واضع الموسيقى الاعتراض على ذلك ، على ان لا يخل ذلك بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف او وضعه وكل من مؤلف الشطر الادبي و الشطر الموسيقي في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقة اخرى غير السينما او الاذاعة او التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك.

د- اذا امتنع احد المشتركين في تأليف المصنف عن القيام بما يجب عليه القيام به او عن اتمام العمل المطلوب

منه فلا يترتب على ذلك منع اي من المشتركين الاخرين في تأليف المصنف من استعمال الجزء الذي انجزه منه ،

على ان لا يخل ذلك بالحقوق التي تترتب لاي منهم بسبب اشتراكه في تأليف المصنف.

هـ- يعتبر منتجا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق هذا المصنف او يتولى

مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول المؤلفين له الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف وادراجه.

و- يعتبر المنتج طيلة المدة المتفق عليها لاستغلال المصنف نائبا عن المؤلفين له وعن خلفهم في التعاقد مع الغير

على عرض المصنف واستغلاله وذلك دون الاحلال بحقوق مؤلفي المصنفات الادبية و الموسيقية الاخرى المقتبسة

، الا اذا تم الاتفاق على غير مانص عليه في هذه الفقرة.

تعديل

المادة -38

مع مراعاة احكام المادة (45) من هذا القانون يخضع لأحكام الایداع المنصوص عليها في هذا القانون كل

مصنف ينشر او يطبع في المملكة لمؤلف اردني او غير اردني كما يخضع لهذه الاحكام كل مصنف ينشر او يطبع

خارج المملكة لمؤلف اردني اذا تم توزيعه داخلها ، على ان يتم الایداع في المركز دون مقابل قبل عرض

المصنف للبيع او التوزيع في المملكة ، وان تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه و من اجود

النسخ المنتجة و يخضع المصنف عند اعادة طبعه لاحكام الایداع بموجب هذا القانون

تعديل

المادة -39

يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولاً عن إيداعه،

كما يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولاً عن إيداع المصنف الذي طبع أو نشر أو أنتج خارج المملكة لمؤلف أردني.

#### المادة -40

يعطى كل مصنف رقم إيداع خاص ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفقاً للقواعد والأصول المتتبعة في هذا المجال، وتسلم هذه البيانات إلى صاحب الشأن لتنبيتها على المصنف.

#### المادة -41

يكون كل من المؤلف للمصنف إذا كان كتاباً، وناشره وصاحب المطبعة التي طبع فيها مسؤولاً عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الإيداع وتاريخه على ظهر صفحة عنوان المصنف وأما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الإيداع في أي مكان ظاهر من المصنف.

#### المادة -42

على كل مطبعة أو جهة تتولى طبع المصنف أو نشره أو إنتاجه أو توزيعه في المملكة أن تقدم كل ستة أشهر بياناً بالمصنفات التي طبعتها أو نشرتها أو أنتجتها أو وزعتها وفق الأنماذج الذي يعده المركز لهذه الغاية.

#### المادة -43

يصدر المركز بيانات ببليوغرافية دورية على شكل قوائم أو فهارس تتضمن المصنفات التي أودعت لدى المركز، كما يتولى مهام الإعلام الببليوغرافي في هذا المجال.

#### المادة -44

يتولى المركز تنظيم فهرس موحد للتعريف بالمصنفات المتوفرة في المكتبات ومركز المعلومات والتوثيق في المملكة يبين فيه المكان الذي يوجد فيه كل مصنف، كما تحدد فيه المكتبات ومراكيز المعلومات والتوثيق التي يشملها الفهرس الموحد والالتزامات والواجبات المطلوبة منها بقرار من الوزير.

#### المادة -45

لا يترتب على عدم ايداع المصنف اخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون.

تعديل

#### المادة - 46

أ- للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق او اي من ورثته او من يخلفه ان تتخذ ايا من الاجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق باي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (8) و (9) و (23) من هذا القانون شريطة ان يتضمن الطلب وصفا تفصيليا وشاملا للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي تم الاعتداء عليه :-

1- الامر بوقف التعدي 0

2- ضبط النسخ غير الشرعية واي مواد او ادوات استعملت في الاستنساخ 0

3- ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع 0

ب- يمكن تقديم الطلب قبل او خلال او بعد رفع الدعوى.

ج- لدى اثبات ان الطالب هو صاحب الحق وان حقوقه قد تم التعدي عليها او ان التعدي عليها أصبح وشيكا ،

للمحكمة ان تتخذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع فعل

التعدي من الحدوث او بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي.

د- في الحالات التي يحتمل ان يؤدي التأخير الى ضرر لصاحب الحق يتذرع تعويضه او في الحالات التي يكون

فيها خطورة يمكن اثباتها بضياع ادله متعلقة بفعل التعدي للمحكمة أن تتخذ اي من الاجراءات المنصوص عليها

في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة تحفظية بدون المدعى عليه وبغيابه ويجري تبليغ الاطراف المتضررة

الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الاجراء ويحق للمدعى عليه ان يطلب عقد جلسة لسماع اقواله

خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه الاجراء وعلى المحكمة ان تقرر في هذه الجلسة فيما اذا كان ينبغي تأكيد

الاجراء التحفظي او تعديله او الغائه.

هـ- ينبغي ان يرفق بطلب الاجراء التحفظي وفق احكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة كفالة مالية كافية

لمنع التعسف ولضمان اي اضرار قد تلحق بالمدعى عليه اذا لم يكن المدعى محقا في دعواه 0

و - يتم بناء على طلب المدعى عليه الغاء الاجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق احكام الفقرتين

(ج) و (د) من هذه المادة اذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية ايام من تاريخ صدور امر المحكمة باتخاذ الاجراء.

ز- في الحالات التي يلغى فيها الاجراء التحفظي المتخذ بناء على الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة بناء على

مرور مدة رفع الدعوى او بسبب تقصير المدعى او تبين بأنه لا يوجد فعل تعد او خطر من وقوع فعل تعد ، للمحكمة

بناء على طلب المدعى عليه ان تأمر بتعويض مناسب للاضرار الناشئة عن هذه الاجراءات.

ح- للمحكمة ان تأمر المستدعي الذي تعسف بطلب اي من الاجراءات الواردة في هذه المادة بتعويض الطرف

المتخذ الاجراء بحقه تعويضا كافيا عن ضرره نتيجة هذا التعسف.

تعديل

المادة -47

أ- للمحكمة بناء على طلب المؤلف او أي من ورثته او خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو

## الصورة المأخوذة

عنه الذي نشر بصورة غير مشروعه والمواد التي استعملت في نشره ، ولها بدلا من إتلافها أن تحكم بتغيير معالم النسخ

والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال، على أنه إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي

بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها أن تحكم بدلا من ذلك بثبيت الحجز وفاء لما تقضي به المؤلف من تعويضات.

ب- لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغيير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة

المصنف إلى اللغة العربية ويجب أن يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على ثبيت الحجز على المصنف أو

على نسخه أو على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال.

ج- للمحكمة أن تحكم بمصادر نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والتي استعملت في إخراجها وبيعها وذلك

في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه وذلك بدلا من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد.

د- لا يجوز في أي حالة من الحالات أن تكون المبني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال

هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف

المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك.

تعديل

مع مراعاة أحكام المادة (47) يجوز الحكم بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء،

إلى ما كانت عليه بما في ذلك إجراء أي تعديل فيه أو حذف أجزاء منه لتحقيق تلك الغاية.

#### المادة -49

للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق

في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية

أو العلمية أو الفنية له وقيمة المصنف الاصلي في السوق ومدى استفادة المعتمدي من استغلال المصنف ويعتبر

التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في

الاعتداء على حقه و على المبالغ المحجوزة في الدعوى.

#### تعديل

#### المادة -50

للمحكمة بناء على طلب المحكوم له أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفه يومية أو

أسبوعية محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

#### المادة -51

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد

على ستة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد(23,10,9,8) من هذا القانون.

2 كل من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفا مقلدا او نسخا منه او اذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت او

استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية او ادخله الى المملكة او اخرجه منها مع علمه او اذا

## توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم

بأنه مقلد 0

ب- وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة او وقف ترخيصها لمدة معينة او بصورة نهائية.

تعديل

المادة 52

كل من خالف أيًّا من أحكام المواد (38،39،41،42) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل على خمسمائة دينار ولا تزيد عن الف دينار ، ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في تلك المواد.

تعديل

المادة 53-

تطبق أحكام المواد (47) و (48) و (49) و (50) و (51) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق الواردة في المادة (23) منه وحسب مقتضى الحال .

تعديل

المادة 54-

- أ- يعتبر مخالفًا لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال التالية:-
  - 1- حذف او غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون إذن صاحب الحق فيها لضمان ادارة الحقوق.
  - 2- وزع او استورد لأغراض التوزيع او اذاع او نقل الى الجمهور دون إذن نسخا من مصنفات او اداءات مثبتة او تسجيلات صوتية مع علمه أو اذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم 0

بـ- لغایات هذه المادة يقصد بعبارة (المعلومات التي تضمن ادارة الحقوق ) أي معلومة تزود من قبل اصحاب الحقوق والتي تعرف بما يلي:-

1-المصنف او التسجيل الصوتي او الاداء.

2- المؤلف او المؤدي او منتج التسجيل الصوتي.

3- صاحب الحق في المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي.

4- الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي.

5- أي ارقام او تشفير يرمز الى بيان تلك المعلومات.

ج- تطبق احكام المواد (46) (47) (48) (49) (50) (51) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

تعديل

المادة 55-

أ- يعتبر مخالفًا لاحكام هذا القانون كل من قام بأي من الافعال التالية:-

1-تحايل على او ابطل او عطل أي منها التدابير التكنولوجية الفعالة.

2-صنع او استورد او باع او عرض لغایات البيع او التأجير او حاز لأي غاية تجارية اخرى او وزع او قام بأعمال دعائية للبيع والتأجير لأي قطعة او جهاز او خدمة او وسيلة تم تصميمها او انتاجها او استعمالها لغايات التحیال على التدابير التكنولوجية الفعالة او ابطال او تعطيل أي منها.

بـ-لغایات هذه المادة يقصد بعبارة ( بالتدابير التكنولوجية الفعالة ) أي تكنولوجيا او اجراء او وسيلة تتبع كالتشفير او ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع او الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل اصحاب الحقوق.

ج- تطبق احكام المواد (46) (47) (48) (49) (50) (51) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق

تعديل

المادة 56

- أ- تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الاردنيين والاجانب المنشورة او غير المنشورة والمعبر عنها باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) داخل المملكة وعلى مصنفات المؤلفين الاردنيين المنشورة او غير المنشورة والمعبر عنها باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة (3) خارج المملكة.
- ب- مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف وفي حالة عدم انطباقها يراعى مبدأ المعاملة بالمثل ، تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الاجانب المنشورة او غير المنشورة والمعبر عنها باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ( 3 ) من هذا القانون خارج المملكة.
- ج- لغايات تطبيق احكام هذه المادة يعامل المؤلفون المقيمون اقامة معتادة في احدى الدول الاعضاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف التي انضمت لها الادرن وان كانوا من غير مواطنيها معاملة مواطني المملكة كما تطبق هذه المادة على اصحاب الحقوق المنصوص عليها في المادة ( 23 ) من هذا القانون.
- د- تسري احكام هذا القانون على اداء المؤدي في أي من الحالات التالية:-
- 1- اذا كان فنان الاداء اردنيا او حصل الاداء من فنان ترتبط دولته مع المملكة بمعاهدة ثنائية او دولية في هذا المجال.
- 2- اذا كان الاداء مدمجا في تسجيل صوتي محمي في هذا القانون.
- 3- اذا كان الاداء الحي قد بث ضمن برنامج اذاعي محمي في هذا القانون.

هـ- تسرى احكام هذا القانون على التسجيلات الصوتية في أي من الحالات التالية:-

1- اذا كان المنتج اردنيا او كان اجنبيا ترتبط دولته مع المملكة بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال.

2- اذا كان التسجيل الاولى قد حصل في المملكة او في اي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال.

و- تسرى احكام هذا القانون على البرامج الاداعية في أي من الحالات التالية:-

1- اذا كان المركز الرئيسي لهيئة الاداعة والتلفزيون في المملكة او في اي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال.

2- اذا تم بث البرنامج بواسطة جهاز ارسال موجود في المملكة او في اي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال.

#### المادة -57

تسري احكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به، وذلك باستثناء المواد 41، 42، 51، 52،

فإن أحكامها لا تسري إلا على الواقع والأفعال التي تتم بعد العمل بأحكام هذا القانون.

#### المادة -58

تسري احكام هذا القانون على الواقع والاتفاقات التي تقع أو تبرم بعد العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات

نشرت أو نفذت لأول مرة قبل ذلك، على أنه عند حساب مدة الحماية لتلك المصنفات تحسب المدة الواقعة بين سريان مدة الحماية وتاريخ العمل بهذا القانون.

#### المادة -59

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي.

#### المادة -60

لمجلس الوزراء أن يصدر الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون 0

**المادة -61**

يلغى قانون حق التأليف العثماني وأي قانون أو تشريع آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا  
القانون ٠

**المادة -62**

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون ٠